شرعا وعلم مما قررناه ان الغلق مع حضوره كهو مع غيبته المصرح بها في كلام
المنوي وفيما اذا انقضت الاجارة لبناء او غراس ولم يختر المستاجر القلع
تخير المؤجر بين الثلاثة السابقة في العارية مالم يوقف والا فيهما سوى
التملك بالقيمة ولو استعمل بعد المدة العين المكتراة في غير نحو اللبس
لدفع الدود كما يعلم مما ياتي في الوديعة لزمه اجرة المثل من نقد البلد
الغالب في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب بمضيها
اذ وجوب اجرة المثل تستقر بنفس طلبها ولو ربط دابة اكتراها لحمل او
ركوب مثلا ولم ينتفع بها وتلفت في المدة او بعدها لم يضمنها اذ يده
يد امانة وتقييده بالربط ليس قيدا في الحكم بل ليستثني منه قوله الا
ان انهدم عليها اصطبل في وقت للانتفاع لو انتفع بها فيه لم يصبها
الهدم لنسبته الى تقصير حينئذ اذ الفرض انتفاء عذره كما بحثه الاذرعي واخذ
السبكي في تمثيلهما لما لا ينتفع بها فيه بحث ليس شيئا تتقيد لكن بما اذا
اعتيد الانتفاع بها في ذلك الوقت لان الربط لا يكون سببا للتلف الا حينئذ
والاوجه ان الحاصل بالربط جناية لا يد فلا ضمان عليه ولو لم تتلف بذلك
خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي ولو اكتراها ليركبها اليوم ويرجع
غدا فاقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لاستعمالها فيه تعديا
ولو اكترى قنا لحمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد
الى اخرى فابق ضمنه مع الاجرة ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد
كثوب استؤجر لخياطته او صبغه بفتح اوله كما بخطه مصدرا لم يضمن
ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه يعني كان بحضرته او احضره
منزله ولو لم يقعد معه او حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه
حكما وما نقل عن قضية كلامهم انه لا يد للاجير عليه يظهر حمله على انه
لا يد له عليه مستقلة وكذا ان انفرد باليد بان انتفى ما ذكر فلا يضمن
ايضا في اظهر الاقوال لانه انما اثبت يده لغرضه وغرض المالك فهو
شبيه بالمستاجر وعامل القراض فانهما لا يضمنان بالاجماع والقول
الثاني يضمن كالمستعير والثالث يضمن الاجير المشترك بين الناس
بقيمته يوم التلف وهو من التزم عملا في ذمته كخياطة سمي بذلك
لانه يمكنه التزام عمل لاخر وهكذا لا المنفرد وهو من اجر نفسه
اي عينه مدة معينة لعمل او اجر عينه وقدر بالعمل لاختصاص منافعه
هذا بالمستاجر فكان كالوكيل بخلاف الاول ويجري هذه الاقوال
في اجير لحفظ حانوت مثلا اذا اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال

القفال

القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها
قال الزركشي ويعلم منه ان الخفراء لا ضمان عليهم وهي مسئلة يعزى النقل
منها وخرج بقوله بلا تعد ما لو تعدى كان استاجره ليرعى دابته فاعطاها
آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى اي حيث كان عالما والا فالقرار على الاول وكان اسرف
خباز في الوقود او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق
اجير في نفي تعديه ما لم يشهد خبيران بخلافه ولو عمل لغيره عملا
باذنه كان دفع ثوبه الى قصار ليقصره او الى خياط ليخيطه ففعل
ولم يذكر احدهما اجرة ولا ما يفهمها فلا اجرة له لتبرعه ولانه لو قال
اسكني دارك شهرا فاسكنه لم يستحق عليه اجرة بالاجماع كما في البحر والاوجه
كما بحثه الاذرعي وجوبها في قن ومحجور سفه لانهما غير اهل للتبرع ومثلهما
غير المكلف بالاولى وقيل له اجرة مثله لاستهلاكه منفعته وقيل ان
كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله اجرة مثله والا فلا وقد يستحسن
ترجيحه لوضوح مدركه اذ هو العرف ويقوم مقام اللفظ كثيرا ونقل
عن الاكثرين والمعتمد الاول فان ذكر اجرة استحقها قطعا ان صح العقد
والا فاجرة المثل نعم في الاجيرة يجب على الاجير ما اطعمه اياه كما هو ظاهر
لانه لا تبرع من المطعم وقد يجب من غير تسمية ولا تعريض بها كما في عامل
الزكاة اكتفاء بثبوتها بالنص فكانها مسماة شرعا وكعامل مساقاة
عمل ما ليس بلازم له باذن المالك اكتفاء بذكر المقابل له في الجملة
لا قاسم بامر الحاكم فلا شيء له كما افاده السبكي بل هو كغيره خلافا للجمع
ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام وراكب السفينة مثلا من غير اذن
لاستيفائه المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه وسوا
ان ذلك اسير السفينة بعلم مالكها ام لا وقول ابن الرفعة في المطلب
لعله فيما اذا لم يعلم به مالكها حين سيرها والا فيشبه ان يكون كما لو وضع
متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا اجرة على مالكه ولا ضمان
مردود فقد فرق العراقي بينهما بان راكب السفينة بغير اذن غاصب
للبقعة التي هو فيها بحيث انه ضامن ولو لم يسير بخلاف واضع متاعه
على الدابة لا يصير غاصبا لها بمجرد وضع متاعه ويفرق ايضا بان مجرد
العلم لا يسقط الاجرة ولا الضمان فان السكوت على اتلاف المال لا يسقط
الضمان وهو علم وزيادة ومالك الدابة بسبيل من القاء المتاع قبل سيرها
بخلافه في راكب السفينة ولو تعدى المستاجر في ذات العين المستاجرة

Copyright King Saud University